

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية للمركز؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لنماذج معلومات البناء؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل التجربى بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحسينه وصدور قرار بذلك.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لنماذج معلومات البناء دراسة التعديلات التى تقدم لها بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ عاصم الجزار